

# التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 51 ( - )

19

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان ترفهنا في الدين وان يفتح لنا فسوق العالمين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا في ارضهم فلسطين والمجاهدين في وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم قائلين انه طويل مدين اللهم امين. قال رحمه الله تعالى - 00:00:27

هذا باب النفقات اخواني الكرام ان النقاط تجب لاحد اربعة اسباب النفقة للغير تجب باحد اربعة اسباب واقفة لانه درسنا في الدرس الماضي ان العدة لها سببان اما فرقة في الحياة او فرقة في الوفاء. صح؟ ودرسنا في الارث ان الارث له ثلاثة اسباب. اليوم لو سئلت - 00:00:47

ما اسباب وجوب النفقة؟ الجواب اسباب وجوب النفقة اربعة ما هي السبب الاول الزوجية فيجب على الزوج ان ينفق على زوجته والسبب هو الزوجية السبب الثاني القرابة او النسب فيجب على الانسان ان ينفق على اصوله وفروعه - 00:01:25

السبب القرار الثالث الملك فيجب على الانسان ان ينفق على من يملكهم من عبيد وحيوانات واضح السبب الرابع الضرورة فيجب على مياسير المسلمين اغنياء المسلمين ان ينفقوا على المعدم منهم - 00:01:54

بالضرورة واضح؟ شخص اذا لم يطعم الطعام سيموت بلغ به الامر هدت ضرورة فيجب على ما يسير المسلمين ان ينفقوا عليه اذا لم يكن له مال ما سبب الوجوب اذا - 00:02:26

اسباب وجوب النفقة كم؟ اربعة. اربعة الزوجية قرابة القرابة الملك ولانها ارفعت اسباب الناظم رحمه الله عبر بالوجود فقال باب النفقات ولم يقل باب النفقة لان اسبابها متعددة فلما كانت اسبابها متعددة - 00:02:47

جمع جمع العنوان فاتى بصيغة الجمع فقال باب فقال باب وهذا كما مر معنا في البيوت بعضهم يقول كتاب البيوت لماذا يجمعكم على انه مصدر اجود للتعدد لتعدد انواعه واقسامه - 00:03:19

ايضا هنا للتعدد في الاسباب جمعو وقالوا باب النفقة وعادة الخطباء رحمه الله تعالى في الغالب انهم يقدمون النفقة على الزوجة اولاً ثم يتكلمون على نفقة الاقارب ثم يتكلمون على نفقة الملك - 00:03:42

وفي المطولات يتكلمون عن النفقة على النفقة التي تكون للضرورة السؤال ماذا يقدمون الكلام على نفقة الزوجة الجواب لان نفقة الزوجة معوضه يكون بمقابل الاستمتاع والتمكين بالمقابل التمكين فهي تستحب على جهة المعارضة - 00:04:03

النفقة مقابل التمهيد واضح فلما كانت كذلك قدمت بينما هنا بينما النفقة للاقارب ليست على سبيل المعوضة بل على سبيل الاحسان واخر واضح؟ ولذلك هنا نناضل رحمه الله تعالى بدأ كعادة غالب الفقهاء بالكلام على نفقة الزوجة - 00:04:30

فقال رحمه الله زوجه من نفسها تمكني مؤونة وكسوة ومسكن بعرفهم وقدرة الانسان واوتوها من موس للمدان وواجب من معسر مد فقط لكنها مد ونصف من وسط وتستحق خادماً لشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها - 00:04:56

وفسخت بعجزه عن الاقل او عن صدام حيث لم يكن دخل هذا بالنسبة لنفقة الزوجة قال رحمه الله بزوجه من نفسها تمكته معنى هذا

الشرط من البيت ان النفقة يجب على الزوج - 00:05:28

للزوجة بشرط ان تمكن من نفسها ما معنى ان تمكن لنفسك اي انها تأذن له في الاستمتاع واضح فاذا مكنته الزوجة نفسها لزوجها بان عرضت نفسه عليها وقالت مكنتك من نفسي - 00:05:54

فحينئذ تصبح نفقتها واجبة على زوجها واما قبل ان تمكنه من نفسها فلا يجب على الزوج ان ينفق عليها حتى لو كان عاقدا عليها فالنفقة لا تجبوا بمجرد العقد نفترض ان الاستاذ رزق قد دعاه - 00:06:22

عقد على امرأة النفقة لا تجب عليه بمجرد العقد وانما تجب عليه اذا مكنته من نفسها واضح وهنا احيانا يحصل يحصل بعض النزاع بين الناس ان زيدا من الناس يعقد على الرعد - 00:06:47

لكنها ما زالت في بيت ابوها لم تمكن من نفسها واضح وربما طلبت هي او طلب ابوها نفقة لها نفقتها ليست واجبة علينا لان النفقة انما تجب انما تجب بالتمكين انما تجب بالتمكين - 00:07:09

ولذلك قال لك الناظر رحمه الله للزوجة من نفسها تمكنك اي النفقة تجب لزوجتي تجب النفقة للزوجة بشرط اذا كانت تمكن من نفسها بان عرضت نفسها على زوجها فقالت مكنتك من نفسي مثلا. واضح - 00:07:32

فهناك يجب ان وقوله رحمه الله لزوجته يشمل الرجعية ويشمل البائن المطلقة طلاقا بائن حال كونها حامل حال كونها حاملة. كما مر تقريره معنا في الدرس الماضي قال رحمه الله للزوجة من نفسها تمكن مؤونة وكسوة ومسكنة - 00:07:54

معونة وكسوة ومسكن. ما هي الاشياء التي تجب للزوجة تقول الاشياء التي تجب للزوجة كاللاني الاول يجب لها الدعاء يجب لها القرآن من غالب وقوت بلد الزوجة واحد الامر الثاني - 00:08:25

ويجب لها الادانة بحسب العادة الامر الثالث ويجب لنا اللحم او لحمه بحسب العادة واضح الامر الرابع ويجب لها الكسوة كم هذه اربعة والامر الخامس ويجب لها المسكن الامر السادس - 00:08:53

ويجب احداها ان كانت جرت العادة بانها لا تخدم نفسها ما كتبها قل يا رجال اولاً من مالك اولاً يجب لها الطعام من غالب القوت بلد الزهرة واضح؟ وبالتالي لو كان مثلاً - 00:09:23

الغالب في بلد الزور هو البر طبعاً والغالب في بلد الزوجة هو الرز فان الطعام يجب لها من غالب قوت بلدها واضح الثاني بحسب العادة فاذا كانت العادة ان الادام - 00:09:55

مثلاً من السمن كان من السمن او من اللبن كان من اللبن او من من الزي مثلاً زيت الزيتون او لحمه كان من الزيت وهكذا. طيب الثاني؟ اللحم. اللحم او السمك او نحو ذلك - 00:10:17

مما مما اعتاده الناس بحسب العادة فبعض الناس عاداتهم انهم ياكلون اللحم مرة في الاسبوع وبعضهم مرتين بحسب العادة. طيب الرابع؟ الكسوة. ويجب لها الكسوة والواجب في الكسوة كاللاني يجب على الزوج - 00:10:33

ان يكسو زوجته مرتين في السنة هذا القدر الواجب اسبوع في الصيف والصيف هنا يشمل القرية وكسوة في الشتاء والشتاء هنا يشمل الربيع فيجب عليه الكسوة كم مرة في السنة - 00:10:55

مرتين هذا الواجب علينا وهذا الكسوة الاسوة تجمع القميص والخمار او قميص وكما والمداس الذي يلبس في القدم تمام؟ نهبط و المنحفة منحك اليوم مثل العباءة بتلبس من فوق واضح؟ والملحفة وايضا - 00:11:16

السرراويل وايضا الجبة في الشتاء عرفتم هذه تكون سخينة واضح؟ اه بشتاء الجمعة هذا يجب على الزوج كم مرة في السنة مرتين في السنة جيد والفقهاء لهم تفاصيلهم وما ذكره الفقهاء باعتبار زمانهم وزماننا ينبغي ينبغي ان يستفاد من كلام الفقهاء في ايجاد ما

يجب على الزوج - 00:11:50

طيب وايش كمان؟ ايش باقي المسكن يجب على الزوج ان يوفر لزوجته مسكناً لائقاً بها ولا يشترط ان يكون هذا المسكن مملوكاً له سواء كان مالكا له او مستأجراً او اعير له - 00:12:29

ايا كان فلا يشكر ان يكون مالكا له ثم يجب على الزوج ان يخدمها اي ان يأتي لها بخادمتها لكن انتبه معي اللانيان بالخادمة يكون في

حالتين الحالة الاولى اذا كانت من عاداتها - 00:12:55

في بيت ابيها انها لا تخدم نفسها بل في بيت ابيها تخدم واضح كان في بيت ابيها عندها خادمة تخدمها تغسل ثيابها ننظف غرفتنا الى غير ذلك هي لا تخدم نفسها في بيت اهلها - 00:13:18

فهنالك يجب على الزوج ان يأتي لها بحالها بان عاداتها جرت انها لا تخدم نفسها واحد اثنين ويجب على الزوج ان يأتيها بخادمة اذا كانت مريضة اذا كانت مريضة لا تستطيع ان تخدم نفسها - 00:13:38

فيجب على الزوج ان يأتيها بخادمة حتى تخدمها ايه اذا الاقدام يقول واجبا في كم سورة؟ في صورتين وان كانت الفقهاء يفرقون في التفاصيل بين هذين السورتين ببعض الظروف. فمثلا يقولون - 00:14:00

اذا كان من عاداته انها تخدم في بيت ابيها فانه يأتيها بخادمة واحدة ولا يجب عليه الاتيان باكثر من خادمة وان احتاجت واما اذا كانت مريضة واحتاجت الى اكثر من قادمة فانه يلزمه ان يأتيها باكثر من خادمة - 00:14:19

نعم هذه ستة هذا ما يجب على الزوج لزوجته وحينئذ ستقولون العزوبية بعيدا لزوجته من نفسها تمكن مؤنة وكسوة ومسكن يقصد بمؤونة الطعام يقصد بالمؤونة اربعة والكسوة كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف. كما فصلت لها - 00:14:41

ومسكنه اي مسكن يليق بها وان لم يكن مالكا له كم ذكر ثلاثة وزدت كذابا. تمام؟ قال رحمه الله بعرفهم وقدرة الانسان اي هذه الامور تجب بعرفهم وقدرة الانسان فالمسكن بقدرة الزوج - 00:15:15

نعم هو يليق بالزوجة لكن يكون بقدرة الزوج ثاني قال وقودها بالموسر المداني الشافعية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة يرون وهنا اريدك ان تنتبه معي يرون ان نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الاقارب - 00:15:37

والمماليك من اوجهه من تلك الواجهة ان نفقة الزوجة مقدرة لها مقدار معين اما نفقة الاقارب فليس لها مقدار معين بل مقدار ما الكفاية واضح؟ مقدارها الكفاية لكن نفقة الزوجة مقدرة - 00:16:02

فقال ان الموسر الزوج الموسخ يجب عليه ان يعطيها كل يوم يجب عليه ان يعطيها كل يوم متدين واضح؟ من غالب قوت البلد بلد من الزوج عندما تقدم تقريره تمام - 00:16:30

قالوا ان الزوج الموسى يجب عليه ان يعطيها كل يوم مدين من غالب قوت بلد الزوجة والزوج المعسر يجب ان يعطينا كل يوم مدة واحدة واضح والزوج المتوسط يعطيها كل يوم مدا ونصف - 00:16:51

اتضح اذا قدره الشافعية بعدين واحد بيسأل ايش الدليل عن التحقيق ما الدليل على هذا التخيير؟ لماذا قالوا الموسر مدان الموزر عليهم الداني والمعجب عليهم الظلم والمتوسط لماذا قالوا لنا - 00:17:18

الجوار انهم اخذوا هذا بالقياس على الكفارة حتى تعلم ان الفقهاء لا يتكلمون هكذا وزهب فلا بد لهم من مستأنف قلنا ذلك بالقياس على الكفارة. تمام كيف بالقياس على الكفارة؟ قالوا - 00:17:42

الكفارة ونفقة الزوجة بينهما امر جامع هذه اي الكفار او جبه الشرع وهذه اوجبها الشرف الكفارة قبل الشرع والنفقة واوجبها الشرع فهما يشتركان في انجاب الشرع لهما. واحد اثنين والنفقة نفقة الزوجة - 00:18:06

لا تسقط بالاعسار اذا كان معسرا تبقى دين على الزوج لا تسقط بالاعسار والكفارة لا تسقط بالاعسار اذن اشترك في امرين ان الشرع اوجب كلا منهما. واحد اثنين وان كلا منهما لا يسقط باليسار. جميل - 00:18:33

وبناء على هذا قال الشافعي نظرنا في الكفارات فاكثر كفارة يعطى ما المسكين مدان في فدية الازى في الحج ويساوي نصف ساعة مر معنا هذا واقل كفارة مد واحدة فاجبنا على الموسر اعلى الكفارات - 00:18:56

مدة واوجبنا على المعسر ادناها مد واوجبنا على المتوسط الوسط مد ونصف هذا مستند الشافعية وخالف الشافعية في هذا جماهير الفقهاء يقول ان نفعة الزوجة كنفقة غيرها مقدرة بالكفاية لا تقدر بالانداب - 00:19:21

واستدلوا على ذلك في حديثهن عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شهيد لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيه - 00:19:53

وولدك بالمعروف فاحالها للعرف ولم يقل اوتي مدفدا وخذي مد كذا وخذي مد كذا خلاص كلنا فبهذا استدل الجماهير من المذاهب الثلاثة على ان نفقة الزوجة تقدر بالعرف لا بالابدان - [00:20:14](#)

والشافعية القياس الذي ذكرته لك ولهم اجوبة على استبعاد الجمهور ليس هذا محل بسطها وانما ذكرت لك استبدال الشافعية لان بعض الناس ربما يقول انه ليس له دليل بارك الله فيكم - [00:20:35](#)

فنقول من هو الموسر الذي يجب عليه المدان ومن هو المعجز الذي يجب عليه الملك ومن هو المتوسط الذي يجب عليه منذ نصفه تحفة لابد ان نعرف لانه يختلف الجواب - [00:20:57](#)

اقترب لا تكتب لا تكتب انظر اليك اختلفت عبارات الفقهاء في تهديد الموسم والمعسر والمتوسط اسهل ما يمكن ان نذكره هنا حفظ له فهم ان نقول ما قاله العلامة البجيرى رحمه الله في حسيبه - [00:21:18](#)

ان الشخص الذي دخله اي المال الذي يدخل اليه اكثر من خرجه اي من المصروفات التي ينفقها فهذا موسم من كان دخله اكثر من خرجه بعد موسى ومن كان دخله - [00:21:39](#)

اقل من خرجه هذا محسن ومن كان دخله يساوي خرجه هذا متوسط التوحد هذا ضابط سحر من كان دخله اكثر من خارجه هذا موسى فيجب على البلدان ومن كان دخله اي ما يحصل عليه من مال - [00:22:02](#)

اقل مما يصفه فهذا معسر ومن كان دخله وخرجه سواء فهذا متوسط فالواجب عليه ود ونصه اذا خلاصة هذه المسألة ان سادتنا الشافعي رحمهم الله تعالى جعلوا نفقة الزوجة مقدرة - [00:22:26](#)

جيد ومع ذلك قام انتبه بعيد مع ذلك قال لو ان الزوجة كانت رشيدة لو كانت الزوجة رشيدة فاكلت مع زوجها من الطعام الذي ياكل ويعلم. تمام لو كانت الزوجة رشيدة فاكلت مع زوجها وهي - [00:22:50](#)

نوافق على ذلك تمام؟ فانه قد حصل واجب قد حصل الوجه وكذلك اذا لم تكن رشيدة وارن الولي بذلك فكانت صغيرة المثل وادنى الولي بذلك قد حصل الواجب لكن الاصل عندهم ان النفقة مقنعة - [00:23:13](#)

اذا عندما نقول يا ورحت كده بقى ناديتي هذا زوج موسى يجب ان يعطي زوجته كم؟ ان يعطي زوجته امه الدين. تمام. متى وقت الوجوب وقت الوجوب بالفجر يدخل وقت الوجوب في الفجر - [00:23:37](#)

وهذا الوقت هو المعتبر في اليسار واليسار والمتوسط يعني لو كان في الفجر موسر تمام فالواجب عليهم التالي حتى لو كان في بقية النهار معسرة واضح؟ العبرة بايش؟ بالفجر العبرة بالمشيئة - [00:24:00](#)

وحينئذ يحمل المدين الى بيت زوجته يقول مثلاً هذان ودان بالارز تمام؟ فالزوجة هنا اما ان تأخذ المودين والعرش تحتفظ به ما تحتاج ذاك اليوم مثلاً يا تصومه لا تريد الطعام. تعمل فيه شماعته - [00:24:20](#)

تمام لا تريد الفقر ممكن او قالت له لا انا اريد الطعام هو بيحكي ياخذ هدف تمام؟ او يأخذ القمح هذا ويطحنه يعجن يخبزه يأتي به مخبوزاً فهذا ليس واجبا على الزوجة - [00:24:44](#)

هذا واجب على الزهد سواء فعل هذا بنفسه او استأجر من يفعل ذلك او اشترى لها طعاماً جاهزاً من السوق اقف هنا قد كان عزماً تمام؟ العزوبية بعيدة قال هنا - [00:25:06](#)

بجودة من نفسها تمكن معونة وكسوة ومسكنة بعرفهم وقدرة الانسان وقوتها من موسر مبداء وواجب من معزر مدن فقط. لكن لها ود ونصف من وصف طبعاً تعليم بسيط البكاء يقول - [00:25:26](#)

ان المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها لا يجب عليها ان تخدم زوجها بتهديف البيت وغسل الثياب والهدى المقابل قال الفقهاء ان الزوج لا يجب عليه علاج لزوجتي واضح هنا - [00:25:54](#)

لا اجرة ولا جرى دواء ولا غير ذلك واضح ولذلك اخواني بارك الله فيكم الذي ساد اليوم بين الناس هو التعاون بين الزوجين فهي تساعد زوجها في بيتها تربية الاولاد - [00:26:17](#)

وتنظيف البين والقيام بشؤونه وهو يتعب ويسعى للتكسب والوصول على لقمة العيش فينبغي ان تسود بين الزوجين المعاشرة

بالمعروف والتعاون والمودة والرحمة لا المحافضة هذا يريد حقه كاملا لا ينقص منه - [00:26:38](#)

وهذا يريد حقه كاملا لا ينقص منه شيء تمام؟ وبالتالي ينبغي ان يسود التعاون والوئام والالفة بين الزوجين وليس المحاصصة

والمشاعر تمام؟ هذا تعليق فقط حتى تتجهوا لمثل هذا الكلام - [00:27:06](#)

ولذلك اللائق اذا مرضت الزوجة ان يقوم على علاجها يدفعوا اجرة الطبيب واجرة المستشفى ان يشتري لها الدواء وبالمقابل اللائق

بالزوجة انها تعينه على امور البيت تربية الاولاد والتنظيف وغير ذلك. هذا اللائح - [00:27:28](#)

تمام وارجو ان تكونوا ازواج صالحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وارجو ان تكون زوجة صالحة تمام بارك

الله فيكم وتستحق خادما بشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها. قد ذكرناها - [00:27:52](#)

واضح؟ قلنا استحقاقها للخادم في حالتين على الاولى ان كان من عاداتها في بيت ابوها في بيت ابوها. اما لو كانت في البيت ابوها

تخدم نفسها فلما تزوجت قالت لا - [00:28:17](#)

فلا تستحق قادمة لا يستحق ان يأتيها ممن يخدمه تمام؟ الحالة الثانية ايش؟ اذا كانت مريضة عاجزة عن خدمة نفسها فيجب على

الزوج ان يأتيها بمن يخدمه نعم قال رحمه الله وتستحق خادما لشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها - [00:28:33](#)

وفسخت بعجزه عن الاقل هذه مسألة مهمة وهي مسك النكاح باعثار الزوج على النفقات الشريعة الاسلامية اعطت الزوجة الحقة

بفسخ النكاح متى في حالات نحن مر معنا حالة في السابق بسم الله - [00:28:59](#)

ايش من هذا مرد معنا بالعبون صح؟ وهذا الفسخ اما بعلم من الزوج او بعلم في الزوجة او بعلم مشترك. مرة معنا ومن اسباب الفسخ

ايضا اعتام الزوج بالنفقة لا تنتبه في شروق - [00:29:25](#)

اكنتم ثم تشرح الشرط الاول ان يعسر الزوج عن نفقة المحسنين ان يحسن الزوج عن نفقة المعسرين الثاني ان يكون اعشابه بالطعام

او الكسوة او مسكن بالطعام او الكسوة او المسكن ان يكون اعشاره بالطعام - [00:29:45](#)

او الكسوة او المسكن الثاني ان يكون اعصاره بالنفقة المستقبلية ان يكون اعجابه بالنفقة المستقبلية الرابع ان يرفع الامر للقاضي ان

يرفع الامر الى القاضي كم هذه الشهود اربعة الشرط الاول ما هو - [00:30:21](#)

ما هو حقنا؟ ما هو ان ان يكون معذرا عن نفقة المحسنين بمعنى انتبه معي لو كان ينفق عليها نفقة الموسنين ثم فاصبح ينفق عليها

نفقة المتوسطين قالت لا سافتخ فيك - [00:30:51](#)

واضح ولا لا فليس لها الحق او كان ينفق عليها نفقة المتوسطين فوارق الامر عليه واصبح ينفق عليها نفقة المحسنين قد سافسخ لكن

اذا عجز عن نفقة العشرين هناك واضح؟ اذا الشرط الاول ما هو - [00:31:16](#)

ان يكون الاعسار عن نفقة المحسنين. هذا الشرط الاول فاهم اذا لو اعزر عن نفقة او المتوسطين لا فسد انما الفسخ اذا احسن عن

النفقة معسرين واحد اثنين ان يكونوا اعزموا - [00:31:40](#)

بالنسبة للطعام او بالنسبة بالكسوة او بالنسبة للمسكن تأمل اذا اعسر بالايدي اقول بعد ايدينا بلبن اريد فسخ ما اتى لنا بزيد ها؟ ليس

لها او اعزر عن نفقة خادمها - [00:32:01](#)

واضح؟ لانه يأتيها بخادم بالشرطين السابقين وعليه نفقة خادمة تمام بعض صراع النفقة القادمة هل لها ان تطالب بالفسق؟ لا ليس لها

ان تطالب القصة الا اذا احسن عما ذكرت لكم - [00:32:33](#)

الكسوة والطعام والمسكن جيد ان يكون احسانك عليهم النفقة في المستقبل لا عن النفقات في الماضي نفتدم ان زيدا من الناس لم

ينفق على زوجته ستة اشهر لم ينفق عليه - [00:32:53](#)

تمام؟ ثم انفق فقالت له بالسنة اشهر الماضية ما انفقت عليها. هذه النفقة دين عليها باين عليه او لا؟ نعم دين علي لان الزوج اذا لم

ينفق على زوجته فنفقتها لا تسقط - [00:33:18](#)

فتبقى دينا عليه هذه النفقة دليل عليها. قال نعم قالت اذا اما ان تدفع الدين او افتح النية ليس لها لان الفسخ لا يكون بالنفقة الماضية

وانما يكون بالنفقة المستقبلية - [00:33:36](#)



نشاط رابط ليس للزوجة ان تستقل بفسخ بل لابد ان ترفع الامر الى القاضي بان الاعسار يحتاج الى النظر القاف فهي تدعي ان الزوجة معسرة فلا بد ان يثبت يساره عند القاضي - [00:33:57](#)

كيف يثبت الاحسان عند القاضي؟ اعوذ كيف يثبت عند القاضي ان هذا الزوج معسر كيف يثبت عند القاضي ان فيصل زوج معشب باحد يومين اما بالاقرار يقول انا اقر اني معسكر - [00:34:19](#)

هكذا يا فيصل تمام؟ اما بالاقرار او بالبينة تقيم الزوجة البينة على ان زوجها محسن بعيدة انتبه معي فاذا ثبت عند القاضي ان هذا الزوج معسر فحين اذ نقول القاضي يعطيهم دون ثلاثة ايام - [00:34:37](#)

نفترض من يوم احد المولى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء. فاذا لم ينفق عليها في هذه الايام الثلاث في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي النكاح او يأذن للزوجة فتفسخ هي النكاح - [00:35:01](#)

الزوجة لا تفسخ الا بذى القوم فهمتني ولا لا هذا كله لسبب من اسباب الفسخ وهو الفسخ باعسال الزوج اذا الفسخ له اسباب من اسبابه العيوب التي درسناها في دروس ماضية - [00:35:21](#)

ومن اسباب الفسخ برك الله فيكم اعساف الزوج عن النفقة ومن اسباب الفسخ والسبب الثالث ها؟ هذا السبب الثالث من اسباب الفسق عدم دفع المرض اذا اعسر بالمهر قبل الدخول - [00:35:43](#)

اذا اعسر بالمهر فتح قبل الدخول المهر خمسين مليون ربيع والمطلوب ردد تاريخ الدفع انه يكون مثلا في شهر رجب هذا واضح؟ جاء شهر رجب طبعاً هذا قبل الدخول ادفع المرء انا ما عندي انا معسر - [00:36:04](#)

من؟ من حقنا المطلوب الفسخ واضح من حقك الزوجة نطلب الفساد اذا متى اذا اعسر واحدة اما بعد الدخول فليس لها المطالبة بالنصر بعد الدخول سواء كان معسرا او لا بعد الدخول ليس لها كسر - [00:36:31](#)

ليس له اذا شوف اليوم قلت لك قبل قليل الدرس ان اسباب وجوب النفقة كم اربعة الزوجية قرابة من الضرورة وقلت لك ان اسباب الفسق توجد اسباب اخرى التي درسناها - [00:36:59](#)

ثلاثة وجود عيب من العيوب السابقة والثاني الاعسار عن النفقات. تمام؟ وبشوء صح؟ والثالث الاعسار عن الله قبل الدخول قال وفسخت بعجزه عن الاقل اي كويس يا حاج او فسخ النكاح اذا عجز الزوج - [00:37:24](#)

عن اقل النفقة ما هي اقل النفقة نفقة المحسنين تمام المدن تمام؟ او عن صداقه اي وفسق النكاح اذا اعسر الزوج عن صدام بشرط حيث لم يكن دخل والحيثية هنا - [00:37:53](#)

حيثية بقية الحيثية هنا حيثية قال رحمه الله وذو اليسار واجب ان ينفقه على الاصول والفروع مطلقا بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصغر ثم على رب البهائم المؤن بحيث لا يضر تركها البدن - [00:38:12](#)

بعد ان انتهى من الكلام على النفقة بسبب الزوجية شرع في الكلام على النفقة بسبب القرار ثم بعد ذلك بسبب الملك القول هنا ثم على ربي هذا سبب ميت. تمام؟ قال - [00:38:40](#)

وذو اليسار واجب ان ينفقه على الاصول والفروع مطلقة. انتبه معي يجب على الانسان ان ينفق على اصوله واعلموا يجب على الانسان ان ينفق على اصوله وعلى فروعهم بشرط اذا كان هذا المنفق موسرا - [00:39:01](#)

اذا كان هذا المنفق موسرا فشرط الايثار او شرط اليسار شرط في المنفق او في المنفق عليه. في المنفق. شرط المنفقين ان يكون موسما واضح طيب ماذا يشترط في المنفق عليه - [00:39:30](#)

نقول انتبه انتبه في تفصيلي. انتبه المنفق عليه من هو المنفق عليه؟ الاصول والفروع اذا كان من الاصول فشرطه الفقر فقط ده كان من الاصول يرقوا الفقر انه يكون فقيرا ليس عنده مال ولا كسل فقط - [00:39:51](#)

واضح واذا كانت من الفروع ان يكون فقيرا واحدا عاجزا عن الكسب اثنين مرة اخرى بالنسبة للمنفق ما الذي يشترط فيه يشترط في المنطق اليسار فلو كان المنفق معسرا لا يجب علينا فقط هو معسر نفسه - [00:40:16](#)

طيب المنفق عليه ان كان من اصول ما الذي يشترط للآباء والأمهات والأجداد والأجداد ما الذي يشترط؟ يشترط ماذا؟ الفقر فقط

الفقر فقط تمام؟ طيب لو كان مثلاً ربك لو كان ابوك فقيراً وهو قادر على الكسب والعمل - [00:40:46](#)

قادر بعد كده قليلين يريد ان يجلس في البيت وهو فقير هل يجب عليك ان تنفق عليه وانت موسر او لا يجوز اليوم نعرف حتى مع قدرته على التكسب حتى مع قدرته - [00:41:11](#)

على التكسب بان تكليفه بالتكسب ليس من المصاحبة بالمعروف التي امر بها القرآن الكريم لقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا

معروفا بيت الرحم واما القرون بالنفقة واجبة لهم بشرطين كان اول موهوب - [00:41:30](#)

الفقر تمام والثاني العجز عن الكسل العجز اما بالصغار لانهم صغار عجزوه واما للجنون واما بالمرض والزمان عندكم مرض لا يستطيع

التكسب فهنا ليس له مال ورابط وهو عاجز عن كسب يجب على على الاصل ان ينفق عليه - [00:41:57](#)

يجب على الأصل ان ينفق عليه. لكن اذا كان المرء فقيرة وهو قادر على الاكتساب اذا كان الفرع فقيراً وهو قادر عن الاساءة فهل يجب

على الأصل ان ينفق عليه او لا؟ نعم. لا شيء - [00:42:32](#)

فانفاقه عليه احسانا وتضره لكن ليس واجبا واضح كده ايه استثنى الفقهاء رحمه الله تعالى سورة قالوا في فرع قادر على التكسب

فقير قالوا مع ذلك يجب على اصله ان ينفق عليه - [00:42:54](#)

اذا كان الاصل موسرا متى قالوا اذا كان هذا الهرمون يشتغل بطلب العلم الشرعي واحد وهو ممن ترجى نجابته تاني ما معنى الاجابة

نبوغ بالعلم يعني ان تعلمه للعلم سيكون نافعا له - [00:43:19](#)

ولمجتمعه واضح اذا كان يشتغل بالعلم الشرعي واحد وهو ممن ترجى نجابته على اثنين تمام وكان انتبه معي وكان تحصيله وكان

عمله سيشغله عن عن طلب العلم. اكتسابه سيشغله عن طلب العلم. ثلاثة فحينئذ هذا الشخص - [00:43:43](#)

يجب على اصل من موسر ان ينفق عليه تعمل هذه الشروط ثلاثة واطن تتحقق في كثيرين منكم واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم

فحينئذ نقول مرة اخرى ان الشروط اجمالا ثلاثة - [00:44:09](#)

شرط في المنفق وهو وهو اليسار المنفق واما المنفق عليهم فان كان من اصول فشرطه واحد وهو الفقه اي عدم المال. طيب لو كان

عنده مال اما عنده مال مثلاً مال مثقف - [00:44:36](#)

تمام عندهما المنظمة في الخزانة واحد او عنده مثلاً مثل ما تقول الان ايش مكافأة من الحكومة في كل شهر ياخذ مكافأة تكفيه وهذا

لا يجوز لا يجب عليك الانفاق عليه - [00:44:56](#)

تمام؟ عندهم ميتة واضح؟ اما اذا كان ما يأتيه لا يكفيه فيجب عليك ان تحقق له الكفاية حتى ان اذا احتاج الى الزواج يجب على

الابن الموسر ان يقوم بتزويده - [00:45:12](#)

ابوك تمام يحتاج الى الزواج وانت مثير يجب عليك ان تقوم بتزويده ويجب عليك ان تنفق على زوجة ابيك لان عدم اتمام اعفائه

واضح بينما ابوك لا يجب عليه النزول - [00:45:30](#)

فهتم لله طيب واذا كان الفرع بشرط وجوب النفقة له ماذا الفقر والعكس الفقر والعجز عن التكسر فان كانت غير عاجز عن التكسب

وجب عليه ان يتكسب الا في الصورة التي ذكرت لكم انها مستثناة - [00:45:52](#)

فقال ابنه وذو اليسار هذا اشارة الى الشرط المتعلق بمن؟ بالمنكر. واجب ان ينفق على الاصول والفروع انتبه هل ذكرت لكم من

الشروط اتفاق الدين هل ذكرت لكم من الشروط اتفاق الدين؟ هل هو شرط اتفاق الدين؟ لا لا يوجد - [00:46:25](#)

وبالتالي يجب عليك ان تنفق على ابيك ولو كان كافرا وارضا يجب عليك ان تنفق على جدك ولو كان كافرا. فلا يشترط النفاق دينك

قال هنا ودنيا سائر واجب ان ينفق على الاصول والفروع - [00:46:48](#)

طيب وغير اصول الفروع كان الاخوان والاخوات والاعمام العماء واولاده والاخوال والخالات واولادهم ان يجدوا لهم النفقة لكن

النفقة عليه من باب الاحسان واضح؟ والاقربون اولى بالمعروف قال هنا بشرط فقر في الجميع. شف الفقر يشترط في الاصول وفي

الفروع. صح ولا؟ بشرط فقرة الجميع. ما معنى الجميع؟ يعني في الوصول - [00:47:09](#)

كله معتفى وعجز فرعه. اما الفرع يزيد بشرط وهو العكس تمام؟ وعجز فرع كالجنون والصغار. ذكرت لكم هذا انتهى من السبب

الثاني من اسبابه وجوب النفقة. ما هو السبب الثاني - 00:47:42

تمام؟ اه طبعاً. السبب الثالث ما هو فيجب على الانسان ان ينفق على من يملك من العبيد والبهائم قال النبي صلى الله عليه وسلم

للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق - 00:48:02

اقبله مسلم مدين مملوكي طعام واسوته ولا يكلف من العمل الا ما يكلف وقال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة

حبستها لا هي اطعمتها ولا تركتها تاكل محشش الارض - 00:48:25

فدل ذلك على ان تلك النفقة على البر التي هي حيوان غير معقول سببا سبب لها دخول النار واضح فكيف بغيرها واضح قال هنا ثم

على رب البهائم ثم على رب المحامي صاحب البهائم - 00:48:50

المؤنث بحيث لا يضر تركها البدن يعني ينفق على البهائم بقدر الكفاية بحيث ان بدنها لا يتضرر فلا يعطيها طعام قليلا يضر بدنها

ويسبب لها الهزال والنحافة من ينفق عليها بقدر كفايتها - 00:49:17

ثم على رب البهائم المؤن بحيث لا يضر تركها البدن تمام؟ تركها اي تكن نفقة. اي بحيث لا يضر ترك النفقة البدن ولم تكلف فوق ما

تطبيق اي لا تكلف البهائم - 00:49:41

من العمل فوق طاقتها لا يكلف الثوب او الحمار او الجمل فوق طاقته بالعمل فاننا بالاحسان في كل شيء قال ولم تكلف فوق ما

نطبق من عمل ومثلها الرقيب - 00:50:01

فذلك الرقيب لا يكلف من العمل فوق طاعة قال لكنه لمن؟ للرقيب لكن له ان يطلب الزيادة اذا احتاج الرقيب الى الزيادة فله ان يطلب

من سيدك انا اعترف من الزيادة في الطعام - 00:50:19

ونحتاج للزيادة في كذا لكن له ان يطلب الزيادة من مؤن وكسوة محتاجة بهذا ادعينا من باب النفقة باب الحضانة هذا ثلاثة ابيات

صغيرة الحوامض معناها ارض من لا يستقل باموره - 00:50:37

عوضوا من لا يستقل باموره لا يستقل باموره برعاية مصالحه. يحتاج الى كيف فحفظ هذا يسمى حضانة من صغير او مجنون او مهم

اذا الحضارة تحب من لا يستقل باموره - 00:50:59

قال رحمه الله ومن يفارق زوجة لها ولدا من مستحقت حظن ذلك الولد بالعقل والاسلام والحرية وكونها من لائح خبية وفقد فسقه

والخلو من سفر وجاز حظ كافر لمن كفر - 00:51:22

ذكر رحمه الله شروط الحاضنة الذي يتولاه الظ من لا يستقل باموره فذكر ستة شهور للحاضر كم شروط انت الشرط الاول العقلي فلا

تصح حضانة مجنون لغيرك واضح المجنون هذا اصلا هو يحتاج الى حضانة. فكيف يحضن غيره - 00:51:45

كيف يراعي امور غيره الثاني الاسلام الشرط الثاني الاسلامي فلا تصح انتبه بعيد لا تصح حضانة كافر لمسلم الولد مسلم لا يصح ان

يتولى امور حضارته من هو كافر فهمتم؟ لكن اذا كان الولد - 00:52:11

المحزون محكوم بكفره فيصح ان يحضروا مكافأة ان يتولى امور عكاه طيب الشرط الثاني الشرط الثالث والحرية فالرقيب لا

يتولى الحضانة لان الحضانة نوع ولاية والرقيق ليس من اهل الولايات - 00:52:35

الرجل وقومها اي وكون ام الحاضنة غنية عن نكاحه فزيد طلق زوجته وعندها فكر صغير عمره اشهر واضح هي تقوم بحضارتها لكن

اذا تزوجت فان حضانتها تسقط واضح اذا تزوجت - 00:52:57

فان حضارتها تسقط لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث انت احق به ما لم تجري الا انتبه معي استثنائي الا اذا تزوجت

شخصا له الحضانة في الجملة يعني مثلا تزوجت عم الطفل من عم الطفل هذا - 00:53:27

ارجو عاد لكم جملة لهم الحضانة فحضنكم وباقية لا تسقط فهمتم؟ الا اذا تزوجت من له حق في حضانة الطفل في الجملة يا اخي

الزوج طيب وكونها وكونها من ناجح خلية. طيب هذي كم شروط الان؟ اربعة. الخامس هو فقد فسقه - 00:53:50

فاذا كانت فاسقة ومن الفسق ان تكون تاركة للصلاة ومن الفسق ان تكون شاربة للخمر فانه لا حق لها في الحضانة واضح السادس

والخلو من سفر. السفر قسمه الفقهاء الى حزبه - 00:54:18



تغر جمر عال وسبب انتقال كسبب للعلاج اوصف بالزيارة فقالوا ان السفر العارض يسقط حقها في الحظرنة السفر العالي سواء كان طويلا او قصيرا يسقط حقها في الحضانة واما سفر الانتقال يعني كانت في سور تريد ان تنتقل الى جاكرتا لتعيش في جاكرتا انتقاء فهذا لا - [00:54:41](#)

حقها في الحوادث ايه؟ ولذلك قال هنا وفقد وفقد فسق والهدوء من سفر وراز عظم كافر لمن كفر وهذا قد ذكرته له قال رحمه الله تعالى كتاب الجنيهاات القلب اما محض عبد او خطأ او شبه عمد واسم ذا - [00:55:15](#)  
عبد الفتاح افتتح الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين اولا لا يوجد سؤال عندكم صح - [00:55:42](#)